

امنية

عمان: 2016/10/30
الرقم: GR/UMN/16/259

سعادة الدكتور المهندس غازي سالم الجبور المحترم
رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

الموضوع: مسودة تعليمات تنظيم الاحتفاظ ببيانات سجلات استخدام المستخدمين لخدمات الاتصالات العامة

تحية طيبة وبعد،

اشارة لكتابكم رقم ظ/8117/23/9/4 تاريخ 2016/9/28 والمتعلق بالموضوع اعلاه.
أرجو عطفكم التفضل بالعلم بان شركتنا تقوم حالياً بكافة الاجراءات المتعلقة بتطبيق المادة (29/ز) من قانون الاتصالات وفق أفضل الممارسات العالمية وتقوم بتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الاوامر القضائية والادارية المتعلقة بتتبع الاتصالات.
ان اصدار التعليمات مدار البحث سوف يزيد الاعباء المالية والفنية على المرخصين لكون التعليمات تفرض متطلبات لحفظ بيانات خدمات الـ (OTTs) على المرخصين سواءً من الناحية الفنية أو المالية.

ونورد تالياً ملاحظاتنا التفصيلية على ما ورد في المسودة المشار اليها اعلاه وكما يلي:

المادة (3): التعاريف (صفحة 3):

- هوية المستخدم (USER ID) : " رمز فريد مُعرف للمستخدم يتم تخصيصه من قبل المرخص له ".
تري امنية بان يتم تعديل التعريف باضافة عبارة " شريطة ان يكون الجهاز الطرفي مربوط على شبكة الاتصالات مباشرة (Layer 1).
- بيانات الموقع الجغرافي (Data Location) : "هي البيانات المبينة للموقع الجغرافي للجهاز الطرفي والمستخدم في عملية الاتصال".
تري امنية بان يتم تعديل التعريف باضافة عبارة " شريطة ان يكون الجهاز الطرفي مربوط على شبكة الاتصالات مباشرة (Layer 1).
- بيانات مصدر الاتصال : "البيانات المعرفة لجهاز الاتصال الذي صدر عنه الاتصال بغض النظر عن نوعه، بما في ذلك: معلومات الجهاز المستخدم في الاتصال".
تري امنية بان يتم تعديل التعريف باضافة عبارة " شريطة ان يكون الجهاز الطرفي مربوط على شبكة الاتصالات مباشرة (Layer 1).

امنية

- بيانات وجهة الاتصال : "البيانات المعرفة لجهاز الاتصال الذي استخدم في استقبال الاتصال بغض النظر عن نوعه، مثل: رقم الهاتف المستخدم في استقبال المكالمة أو استقبال الرسائل.
- تري أمنية بان يتم تعديل التعريف بإضافة عبارة " شريطة ان يكون الجهاز الطرفي مربوط على شبكة الاتصالات مباشرة (Layer 1).
- نوع الاتصال : " الوسيلة المستخدمة في الاتصال مثل اتصال صوتي، اتصال عبر الرسائل، اتصال عبر الانترنت.
- تري أمنية بان يتم تعديل تعريف الاتصال على ان يكون بين مصدر الاتصال و وجهة الاتصال مباشرة (Layer 1).
- معدات الاتصال : " الأجهزة المستخدمة لإجراء الاتصال وقد تكون هاتف نقال ، او جهاز حاسوب محمول، مقلات/ خوادم، أو أي جهاز ذات صلة وعلاقة بالعملية.
- تري أمنية بان يتم حصر معدات الاتصال ب : هاتف نقال (Handset) ، مودم الانترنت (Internet Modem) أو راوتر انترنت (Internet Router).
- رقم الخلية (Cell ID) : رقم معرف لهوية خلية محطة الاتصال التي بدأت عملية الاتصال منها أو انتهت.
- لا يمكن تحديد الخلية التي انتهت منها عملية الاتصال وبالتالي فلا بد من تعديل التعريف والغاء عبارة أو انتهت.
- موقع الخلية (Cell Location) : عنوان الموقع الخاص بالخلية المستخدمة في الاتصال ويتم تحديده من خلال رقم الخلية المستخدمة في العملية.
- يتم فقط تحديد الخلية التي تم إنشاء لاتصال منها.

المادة (4): الأحكام التنظيمية (صفحة 5):

أ- التزامات المرخص له:

1. ضمان التوفر اللحظي لسجلات تتبع المستفيدين.....من الهيئة للحفظ" تري أمنية بان سجلات تتبع المستفيدين تحتاج إلى 30 دقيقة لتكون متوفرة باستثناء سجلات التجوال الدولي وحسب الإمكانيات الفنية المتاحة.
4. "تقديم بيانات سجلات الاتصالات والتسهيلات اللازمة للجهات المختصة خلال (48) ساعة كحد أقصى".

امنية

تري امنية بأن سجلات التجوال الدولي قد تحتاج إلى أكثر من (48) ساعة و ذلك حسب الإمكانيات الفنية المتاحة.

6. "حفظ سجلات الاتصالات بشكل مشفر وحمي لدى المرخص له".

تري امنية بأن تشفير سجلات الاتصالات تستدعي شراء و تركيب رخصة و معدات لتطوير قواعد البيانات المستخدمة لتخزين سجلات الاتصالات في شركة أمنية بشكل مشفر ، وهذا التشفير سيكون سجلات الاتصالات الصادرة و الواردة بعد التطوير ولن يشمل السجلات المخزنة قبل التطوير ، بالإضافة الى أن تشفير سجلات الاتصال سيؤخر المدة اللازمة لتوفير سجلات تتبع المستفيدين وسجلات الاتصالات الخاص بهم نتيجة إضافة مراحل التشفير قبل تخزين سجلات الاتصالات و فك التشفير في حال عرض هذه السجلات للجهات المختصة

7. "يلتزم المرخص له بتقديم خطة توثق للهيئة و تبين لها الإجراءات المتبعة لديه للاحتفاظ بسجلات الاتصالات و لكل خدمة من خدماته المقدمة للمستخدمين بحيث تتضمن الصادرة و الواردة إلى شبكة المرخص له".

تري شركة امنية بان يتم الاحتفاظ بجميع سجلات الاتصالات لمدة سنتين في قواعد البيانات التابعة لشركة أمنية ، و بعدها يتم نقل هذه السجلات إلى أشرطة تخزين (Tapes) لمدة سنة واحدة و حسب الإمكانيات الفنية المتاحة.

8. " تزويد الهيئة - عند الطلب - بالوثائق و الاثبات المتعلقة بمدى التزام المرخص له بحفظ سجلات الاتصالات"

لم يتم تحديد الوثائق و الاثبات المطلوبة لاثبات التزام أمنية بحفظ سجلات الاتصالات" و تري بان يتم الغاء هذا البند .

ب- مدة و آلية الاحتفاظ بسجلات الاتصالات

1. يحتفظ المرخص له بسجلات الاتصالات المحددة وفق الجدول المذكور في المادة رقم

(7) لمدة لا تقل عن ستة أشهر لعامين.

تري امنية بان يترك مدة الاحتفاظ للمرخصين و حسب الإمكانيات الفنية المتاحة.

المادة (6) المخالفات والغرامات

للمجلس في حال عدم التزام المرخص له بهذه التعليمات مخالفته بدفع غرامة لا تقل عن

(200,000) دينار

امنية

تطلب شركة أمنية حذف هذا البند لعدم وجود أي سند قانوني و/ أو تنظيمي بالإضافة الى أنه لم يتم تحديد سقف للغرامة مع الأخذ بالاعتبار الى ان هذه المادة تتعارض مع الرخصة الممنوحة لشركتنا والتي حددت سقف للمخالفة بان لا تتجاوز مبلغ (200,000) الف دينار.

المادة (7): البيانات الواجب الإحتفاظ بها من قبل المرخص له (صفحة 7) :

2. تتبع و تحديد مصدر الاتصال ،

تري امنية بانه لا يمكن تتبع عملية الاتصال الا اذا كان مصدر المتصل بشبكة أمنية مباشرة.

4. تحديد تاريخ ووقت و مدة الاتصال، و تشمل توفير: بيانات تتعلق باليوم و التاريخ الذي تم به

الاتصال و مدة الاتصال و مدة انقطاع الخدمة إن تم ذلك .

تري امنية بانه لا يمكن فنيا معرفة مدة الانقطاع الحاصل اثناء الاتصال.

5. تحديد نوع و وسيلة الاتصال، و تشمل توفير:

أ- نوع الاتصال Voice, SMS, email, Chat, forum, social media .

تري امنية بان أي وسيلة اتصال تتضمن استخدام الإنترنت ، سيتم توفير عنوان بروتوكول الإنترنت لجهة

الاتصال.

ب- التكنولوجيا المستخدمة لتقديم الخدمة ومثالها

WiFi ,Cable, ADSL, VOIP,UMTS,HSPA+,LTE,GPRS,EDGE

تري امنية بان تنحصر التكنولوجيا المستخدمة لتقديم الخدمة في 2G, 3G, 4G, ADSL.

ج- الخصائص المتعلقة بالخدمة التي تم استخدامها، أو أتاحت للمستخدم، ومثالها Call, Call

Waiting, Call forwarding, Data volume usage تري امنية بانه لا يمكن فنيا معرفة

استخدام خدمة الانتظار اثناء المكالمات.

7. تحديد موقع معدات الاتصالات، و تشمل توفير:

أ- رقم الخلية Cell towers , WiFi hotspots التي بدأ الاتصال من خلالها .

لا يوجد حاليا سجلات اتصال لمستخدمي الـ Wi-Fi ، لإيجاد سجلات لهذه الخدمة ، يجب شراء و

تركيب رخصة و معدات .

ج- رقم الخلية Cell towers , WiFi hotspots التي انتهى عليها الاتصال .

لا يمكن فنيا معرفة رقم الخلية التي انتهى منها الاتصال.

امسية

المادة (8): أحكام عامة

3. للهيئة تعديل الجدول الوارد في المادة رقم 7 من هذه التعليمات عند الحاجة بموجب قرار يصدر عن المجلس.

ان تعديل الجدول يعتمد على الإمكانيات الفنية المتاحة.

4. على المرخص له تصويب أوضاعه وفقاً لهذه التعليمات خلال 6 أشهر من تاريخ اقرار هذه التعليمات.

ان تصويب الاوضاع سوف يحتاج لاكثر من سنة أشهر ويعتمد على طبيعة التحديثات النهائية المطلوبة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

المدير التنفيذي للعلاقات الحكومية والشؤون التنظيمية

المهندس محمود الزغاليل